

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسي |

ف ٣ | درس ٤

طلال الدوسي

يعلمون ما لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين.
اما بعد فهذا هو الدرس الرابع والاربعون من الدروس المعقودة في شرح كتاب زاد مستقنع للعلامة الفقيه موسى ابن احمد -

00:00:00

الحجاوي رحمة الله تعالى قد انتهينا في الدرس الماظي من اخر كلام المؤلف رحمة الله تعالى في احكام الشروط في البيع. ونبتدا
هذا المجلس بحول الله بكلام المؤلف رحمة الله تعالى -

00:00:37

في باب الخيار افضل يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسابعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الخيار. نعم -

00:01:04

قال المؤلف رحمة الله بباب الخيار. والخيار اسم مصدر من اختار اذا طلب خير الامرين وهما هنا اما امضاء البيع او فسخه. فمن له
الخيار يختار بين امضاء البيع او فسخه. والمناسبة في كلام المؤلف رحمة الله تعالى في هذا -

00:01:32

عن الخيار ظاهرة. ذلك ان الاصل في البيع انه عقد لازم لان العقود منها ما هو ما هي عقود لازمة ومنها ما هي عقود جائزة منها ما هي
عقود لازمة في حق طرف جائزة في حق الآخر. فالوكالة مثلا عقد جائز يحق -

00:02:02

لكل من الطرفين الموكلا او الوكيل فسخه متى؟ شاء. اما البيع فهو عقد لازم اتى ما استوفى شروطه واوفي العاقدان بالشروط فيه.
وبناء علي لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى شروط البيع والبيوع المنهي عنها ثم اعقب ذلك بالكلام في الشروط -

00:02:32

في البيوع فاذا استكملا البيع ما سبق كان بيعا لازما فناسب ان يتكلم المؤذن رحمة الله تعالى في هذا الموضوع عن الخيار وقد ذكر
المؤلف رحمة الله تعالى ثمانية انواع -

00:03:02

او ثمانية اقسام الخيار القسم الاول هو خيار المجلس والقسم الثاني هو خيار الشرط والقسم الثالث هو خيار الغبن والقسم الرابع هو
 الخيار التدريسي والقسم الخامس هو خيار العيب والقسم السادس هو خيار التخيير بالثمن -

00:03:22

والقسم السابع خيار الاختلاف بين المتباعين والقسم الثامن الخيار الخلف في في الصفة. هذه ثمانية اقسام للخيار ذكرها المؤلف
رحمه الله تعالى. وقد بدأ بالقسم الاول فقال وهو اقسام الاول خيار المجلس يثبت في البيع -

00:04:07

بمعنىه والاجازة والصرف والسلام دون سائر العقود يثبت في البيع والصلاح بمعناه والايغاره والصرف والسلام دون سائر العقود. نعم.
قال المؤلف رحمة الله تعالى الاول خيار المجلس. المجلس هو موقع الجلوس. والمراد به -

00:04:37

مكان التابع المكان الذي عقد فيه البيع. فهذا الخيار خاص بالمجلس اي خاص بالمكان الذي عقد فيه البيع وقد دل على هذا الخيار
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المتفق عليه -

00:05:05

ونحوه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فدل هذا الحديث
على ثبوت خيار المجلس. تم يأتي سؤال وهو -

00:05:25

هل خيار المجلس يثبت في كل العقود الازمة؟ الجواب لا وانما يثبت في نوع من العقود دون يثبت في بعض العقود دون بعض.
ولهذا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى العقود التي يثبت فيها خيار -

00:05:45

المجلس فقال يثبت في البيع. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم الساقي البياع بالخيار قال يثبت في البيع لكن يستثنى من البيوع اية
دي اولا الكتابة فالكتاب نون من البيوع لكن لا يثبت فيها خيار - 00:06:05

المجلس والحالة الثانية عند تولي طرف العقد. فإذا تولى طرف العقد واحد فلا يوجد خيار مجلس. لأن يكون شخص وكيلًا عن البائع
ووكيل عن المشتري تتولى طرف العقد فلا يوجد خيار مجلس حينئذ إذا كذلك إذا شرط رقيقاً يعنيه - 00:06:35
وعليه أو كان قد اعترف بحرفيته قبل أن يشتريه فلا يثبت خيار مجلس. لأنه يعتقد مباشرة بشراء مباشرة. أما ما سوى ذلك من البيع
فإنه يثبت فيه خيار مجلس الأ - 00:07:05

إنه يثبت فيه خيار مجلس. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله والصلح بمعناه. يعني كذلك يثبت خيار مجلس في الصلح وهل يثبت
 الخيار مجلس في كل صلح؟ الجواب لا. لأن الصلح قد يكون - 00:07:25
له أحكام البيع وقد يكون ليس له أحكام البيع. فالصلح عنه آفالصلح عن الدين بعضه لا يثبت فيه حكم البيع فإذا كان الصلح له حكم
البيع كأن يكون الإنسان دائناً لآخر - 00:07:45

بمائة ألف ريال في صالحه على أن يأخذ عوضاً عنها سيارته فهذا الصلح في حكم البيع فيثبت فيه خيار مجلس لأن له حكم البيع
ومن حكم البيع خيار مجلس. وكذلك قسمة التراضي لأن القسمة قد تكون قسمة - 00:08:15

التراضي وقد تكون قسمة أجراء التراضي لها حكم البيع فبناءً على أنه يثبت لها حكم البيع يثبت فيها خيار مجلس وكذلك
الهبة على عوض أو هبة الثواب فهي لها حكم البيع ومن أحكام البيع خيار مجلس. قال المؤلف رحمه الله تعالى والأجابة - 00:08:35
أرجو فيثبت خيار مجلس في الاجارة وذلك لأن الاجارة عقد معاوضة كالبيع قال والصرف والسلام. يثبت خيار مجلس في الصرف
وهو المبادلة في الائمان ذهب بالذهب الذهب بالفضة أو الذهب بالذهب أو الان ريالات بالدولارات او نحو ذلك - 00:08:55
يثبت فيها خيار مجلس لأن الصرف بيع مخصوص. وكذلك السلم يثبت فيه خيار مجلس لأن السلام بيع مخصوص. قال المؤلف
رحمه الله تعالى دون سائر العقود يعني دون باقي سائر يعني بمعنى باقي. دون باقي العقود فلا يثبت فيها خيار مجلس. وبناءً على
ما قرره المؤلف - 00:09:25

رحمه الله تعالى فإن خيار مجلس لا يثبت في المساقاة والمزارعة بناءً على أنهما ليسا بيعاً ولا في معنى البيع لا يثبت كذلك في
الجعالة ولا المضاربة ولا الرهن ولا الظمان. فإن قال قائل - 00:09:55

ولماذا ثبت خيار مجلس في البيع دون هذه العقود؟ فالجواب أن النص المثبت لخيار المجد إنما جاء بشأن البيع في قول النبي صلى
الله عليه وسلم البياع بالخيار وهذه العقود ليست بيعاً وليس في معنى - 00:10:25

البيع وبناءً عليه فلا يثبت فيها خيار مجلس لعدم الدليل. نعم. قال رحمه الله وكل وكل من المتباينين الخياط ما لم يتفرقوا عرفاً
بابداناها. وإن قال وكل من المتباينين الخياط وهذا الخياط يثبت للمتباينين على حد سواء المشتري - 00:10:45
البائع ويمتد هذا الخياط إلى أن يتفرقوا. وفهمنا من ذلك إنما دام في مجلس العقد فإن خيار مجلس ثابت لهم حتى وإن طال لانه
قال ما لم يتفرقوا. وهنا يأتي سؤالان ما المراد بالتفرد - 00:11:15

الرق قال المؤلف ما لم يتفرقوا بابداناها السؤال الثاني ما ضابط التفرق بالابدان؟ قال المؤلف عرفاً فالمناط في انتهاء خيار مجلس هو
التفرق بالابدان وتحديد التفرق بالابدان مرده إلى العرف - 00:11:45

فإذا تفرق وفاء أو فارق أحدهما مكان التباع فقد وجوب البيع وانتهى خيار مجلس وهذا يكون في الصحراء مثلًا بمن يمشي أحدهما
مستديراً الآخر خطوات إذا كان في بيته أو يخرج من بيته أو يخرج إلى غرفة أخرى إذا كان بيته - 00:12:10
واسعاً يقولون مثلًا إذا كان في السفينة لو خرج إلى على السفينة يحصل التفرق الذي به ينتهي خيار مجلس. نعم. وإن نفيه أو
اسقطه سقط. وإن اسقطه أحدهما بقي خيار الآخر؟ نعم قال المؤلف رحمه الله وإن نفيه أو اسقطه سقط. لو إنما - 00:12:40
نفيه خيار. وذلك بمن يتبع البائع والمشتري على أنه لا خيار بينهما فهنا يلزم العقد بمجرده دون ثبوت خيار مجلس قال أو اسقطه.
ما الفرق بين الاسقط والنفي؟ الفرق هو ان الاسقط يكون بعد العقد - 00:13:10

بمعنى انهم لما تباعوا اسقط الخيار وهم في المجلس. فحين يسقط الخيار. وذلك لأن الخيار حق للعائد يسقط باسقاطه له قال المؤلف رحمة الله تعالى وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر. الاسقط قد يكون من الطرفين بان يسقطه البائع - 00:13:40 والمشتري على حد سواء وقد يكون الاسقط من احدهما فيسقط البائع حقه في الخيار او يسقط اشتري حقه في الخيار. فاذا حصل ذلك يسقط الخيار في حق من اسقط حقه. ويبقى الخيار في حق - 00:14:10

الآخر وهذا هنا مسألة وهي هل يجوز تعمد مفارقة المجلس لاجل اسقاط الخيار في حق الطرف الآخر. يعني اذا تقرر ان الخيار ينتهي بتفرق المتباعين فهل يجوز للبائع ان يفارق المجلس بقصد - 00:14:30

انهاء الخيار او يفارق المشتري المجلس بقصد اسقاط الخيار؟ الجواب ان ذلك لا يجوز والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقليه - 00:15:02

ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقليه. اما اذا حصل التفرق دون قصد لاسقاط الخيار فهذا هو الذي يسقط به الخيار. ويبطل الخيار ايضا بالموت فاذا مات المشتري فان الخيار يبطل ولا ينتقل الى الورثة - 00:15:22

بخلاف الجنون فان الجنون لا يبطل به الخيار ولو جن احد العاقلين في المجلس قام وليه مقامه في الخيار. نعم. واذا مضت مدة لزم البيع. اذا مضت مدة يعني مدة الخيار وذلك بان يحصل التفرق فان البيع يلزم - 00:15:52

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قيد الخيار بعدم التفرق. قال البياعن بالخيار ما لم يتفرق فرقا فدل على انهم اذا تفرقا لن يكونا بالخيار. نعم. الثاني ان يشترطاه في العقد - 00:16:22

مدة معلومة ولو طويلة. نعم. النوع الثاني من انواع الخيارات خيار الشرط ولهذا قال المؤلف رحمة الله الثاني ان يشترطا يعني يشترط الخيار وقوله يشترطاه يعني البائع او المشتري. قال ان يشترطاه في العقد يعني يشترطاه في صلب العقد - 00:16:42

ربما فهم البعض من قول المؤلف رحمة الله تعالى هذا بان المعتبر في خيار الشرط ما كان في صلب العقد فقط. والمذهب انه ما كان في صلب العقد او في زمن الخيارين. بمعنى لو ان - 00:17:12

البائع او المشتري شرط خيار الشرط في وقت خيار المجلس فان الخيار لازم اذا قبله الطرف الآخر. وكذلك لو انه شرط خيار الشرط في خيار الشرط بمعنى اشتراط اختيار الشرط ثلاثة ايام ثم في اليوم الثاني اشترط ان يكون الخيار عشرة ايام - 00:17:42

من اليوم وقبل الطرف الآخر فان هذا الخيار يلزم. وبناء عليه فنقول بان خيار الشرط المعتبر هو ما كان في صلب العقد او في زمن الخيارين. ما كان في صلب العقد او في زمن - 00:18:14

ال الخيارين. قال المؤلف رحمة الله تعالى مدة معلومة ولو طويلة. فيشترط في خيار الشرط ان تكون مدة معلومة. فاذا كانت مجهولة فانه لا يصح لانه يفضي الى الغرر. قال ولو طويلة. وقوله ولو طويلة اشارة الى خلاف - 00:18:34

عامة الفقهاء متفقون على خيار الشرط. لكن اختلفوا في مدة فالذهب بان خيار الشرط صحا ولو لمدة طويلة ما دام معلوما.

والدليل على صحة خال الشرط حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سنن الترمذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمين على شروطهم - 00:19:04

وقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وبناء على ما قرره المؤلف رحمة الله فانه لا يصح خيار الشرط اذا كان بعد لزوم العقد. بمعنى يصح خيار الشرط اذا وقع في غير - 00:19:34

محله. واضح؟ لا يصح خيار الشرط في الحالات التالية. اولا اذا كان بعد لزوم العقد يعني وقع في غير محله. ثانيا اذا كان الى اجل مجهول وفي هاتين الحالتين يفسد الشرط ويبقى العقد صحيحا - 00:19:54

واضح يا اخوان؟ الحالة الثالثة لا يصح خيار الشرط في عقد اذا كان حيلة لمحرم كأن يكون حيلة الى ربا القروض ليربح في القرض.

مثال هذه الصورة ان يحتاج باكستان الى القرض ولا يريد المقرض ان يقرضه مجانا. فيتفق واياه على - 00:20:26

ان يشتري بيته مثلا بمليون ريال. ويسلمه المليون ويجعل له الخيار لمدة نص سنة مثلا ثم بعد نص سنة يرد المشتري البيت ويرد البائع الثمن. فيكون هذا العقد انما عقدا حيلة لاجل الربح في القرن - 00:20:56

بمعنى ان البائع لا يريد بيع البيت حقيقة. ولا المشتري يريد ان يشتري البيت حقيقة. لكنه اراد ان يتتفق بالبيع مدة الستة اشهر التي هي مدة القرن. ولو وقع هذا صریحا لكان من ربا القروض المجمع على تحريمها - [00:21:31](#)

لو تحايل عليه عبر خيار الشرط في عقد البيع فانه لا يصح البيع ولا نقول بأنه يسقط الشرط واضح يا اخوان؟ نعم.
وابتداؤها في العقد وابتداؤها من العقد - [00:21:51](#)

اذا مضت مدة او قطعاه بطل نعم. ذكر المؤلف رحمة الله بأنه يجوز ان يكون مدة طويلة ما دامت معلومة فمتي تبدأ المدة؟ قال المؤلف رحمة الله تعالى وابتداؤها من العقد. خيار الشرط يبدأ من العقد - [00:22:11](#)

او من حين ما اشترط. يبدأ من العقد اذا كان قد شرط في صلب العقد. ويبدأ من حين ما اشترط ان يشرط في خيار المجلس او في خيار الشرط. قد يقول قائل وما الفائدة من تحديد - [00:22:31](#)

ايدي مدة ابتدائي خيار الشرط؟ الجواب ان تحديد الابتداء يتربّع عليه تحديد الانتهاء. فاذا كان قد شرف الخيار ثلاثة ايام. متى يتم له ثلاثة ايام؟ نبدأ احتساب المدة من اول الابتداء - [00:22:51](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا مضت مدة او قطعاه بطل. متى ينتهي خيار الشرط؟ ينتهي باحد امرین الامر الاول اذا مضت مدة كأن يكون خيار الشرط لمدة ثلاثة ايام. فاذا تمت الثلاثة ايام انتهي خيار الشرط - [00:23:11](#)

ثانيا اذا قطعاه. كأن يتفقا في اليوم الثاني على اسقاط خيار الشرط اذا قطعاه فهذا الحق لهم يسقط باسقاطهما له كما قلنا في خيار المجلس نعم. ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في الذمة او على مدة لا لا - [00:23:41](#)

للعقد وان شرطاه لاحظ نعم قال المؤلف رحمة الله ويثبت في البيع ما هي العقود التي يثبت فيها خيار الشرط قال المؤلف رحمة الله يثبت في البيع. يثبت في البيع - [00:24:11](#)

والصلح بمعناه. يعني الصلح الذي بمعنى البيع. وكذلك الهبة التي بمعنى البيع قسمة التراضي يعني العقود التي بمعنى البيع قال والاجارة في الذمة. هل يثبت خيار الشرط في الاجارة نقول الاجارة على نوعين - [00:24:31](#)

اما ان تكون في الذمة او اجارة معين اما ان تكون في الذمة او اجارة معين. فاذا كانت الاجارة في الذمة فان خيار الشرط يثبت فيها واذا كانت على معين فانها لا تخلو من حالتين. اعني الاجارة - [00:25:17](#)

اما ان تكون مدتھا تلي العقد مباشرة او تكون مدتھا لا تلي العقد قد يؤجره هذا البيت لمدة سنة على ان تبدأ من الان. هذه الاجارة تلي العقد واحيانا لا تلي العقد كان يؤجره هذا البيت لمدة سنة تبدأ بعد شهرین - [00:25:44](#)

فاذا كانت الاجارة على مدة تلي العقد فلا يثبت فيها خيار الشرط على المذهب. واذا كانت على مدة لا تلي العقد يثبت فيها خيار الشرط. لماذا لان المدة اذا كانت تلي العقد اذا شرط فيها خيار الشرط افظى ذلك الى احد امرین - [00:26:14](#)

الى فوات بعض المنافع المعقود عليها او استيفاء منافع دون العقد لما شرط الخيار لمدة أسبوع في هذه المدة لم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة اذا كان الخيار مشروطا للبائع للمؤجر. واذا كان مشروطا له وفسخ العقد - [00:26:50](#)

انه استوفى المنفعة لمدة خمسة ايام مثلا وهو لم يؤدي العوز واضح؟ وبناء على هذا المحذور قالوا بان خيار الشرط لا يثبت في الاجارة على المدة التي تلي العقد نعم وان شرطاه لاحظ كذلك على المذهب لا يثبت خيار الشرط - [00:27:34](#)

في الصرف ولا فيما يشترط فيه قبض العوظين. في الربويات بمعنى اذا باع ريال مئة ريال بخمسين دولار مثلا او باع عشر جرامات فضة اجرام ذهب. فلابد ان يكون يد - [00:28:03](#)

بيد يثبت خيار المجلس كما تقدم. ولا يجوز خيار الشرط لانه يشترط قبض العوظين وخيار الشرط لا يناسب ما يشترط فيه قبض العوظين كذلك الربويات لو انه باع مئة صاع قمح بثمانين صاع - [00:28:36](#)

مئة وخمسين صاع شعير. هنا لابد من قبض العوظين. بناء عليه لا يصح خيار الشرط كذلك السلم السلم لابد فيه من قبض رأس مال السلم في المجلس وبناء عليه لا يصح فيه خيار - [00:29:06](#)

الشرط كذلك لا يصح خيار الشاطئ على المذهب في الظمان والرهن ونحوهما نعم. وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح. قال

المؤلف رحمة الله وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صحا ذلك ان خيار الشرط لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يكون للطرفين -

00:29:26

على حد سواء البيع والمشتري او يكون لاحدهما للبائع وحده او للمشتري وحده. وكل هذا صحيح. ثم اذا كان لهما قد تكون المدة في حقهما واحدة وقد تكون متفاوتة. لأن يكون خيار الشرط للبائع ثلاثة ايام - 00:29:56

اشتري خمسة ايام. كل هذا جائز. نعم والى الغد او الليل يسقط باوله. اذا شرطاه الى الغد او الليل يسقط باوله بمجرد دخول الوقت الذي جعل غاية لانتهاء الشرط ينتهي - 00:30:22

الخيار الشرط. نعم. ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الاخر سخطه وسخطه. وسخطه. نعم. قال المؤلف ولمن له الخيار؟ الفسق ولو مع غيبة الاخر من له الخيار اذا اختار فسخ العقد فله ذلك حتى ولو كان الطرف الاخر غائب - 00:30:49

وكذلك حتى اذا كان الطرف الاخر ساخطا غير راض بالفسق. بناء على ان هذا الحق حق قل له هو وحده. وليس مشروطا باذن الطرف الاخر. كالطلاق فالطلاق مثلا بيد الرجل حق له فلا يشترط لصحته ونفوذه رضا المرأة ولا يشترط حضورها ايضا بل يصح التطبيق -

00:31:19

في غيبتها. نعم. والملك مدة الخيارين للمشتري. وله ثم لما انتهى المؤلف رحمة الله تعالى من الكلام في خيار الشرط اتبعه بكلام في احكام يشترك فيها خيار الشرط وخيار المجلس - 00:31:49

ما سيتكلم فيه المؤلف الان هي احكام يشترك فيها خيار الشرط خيار المجلس وهي اربعة مسائل المسألة الاولى الملك في مدة الخيارين لمن يكون ؟ والمسألة الثانية النماء والكسب لمن يكون - 00:32:16

والمسألة الثالثة حكم التصرف في المبيع وقت الخيار والمسألة الرابعة بطلان الخيارين الموت. بدأ المؤلف رحمة الله بمسألة الملك فقال والملك مدة الخيارين الى المشتري نعم الملك مدة الخيارين لمن يكون ؟ يكون للمشتري. فبمجرد العقد - 00:32:48

ينتقل ملك المبيع المعين الى المشتري. حتى وان لم ينفظ مجلس العقد او كان خيار الشرط ساريا. سواء كان الخيار لهما او لاحدهما معنى لو ان خيار الشرط للبائع وحده فالملك ايضا مدة الخيار للمشتري. الملك - 00:33:18

الخيار للمشتري مطلقا. والدليل على ذلك ما في متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع - 00:33:48

فان قال قائل وما وجہ الداللة ؟ في الحديث ؟ فالجواب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم انتقال الملك من حيث العموم ولم يفصل الحال في وجود خيار المجلس او خيار الشرط او لا. فدل - 00:34:08

على ان الملك لا يتعلق به الخيار بوجه من الوجه. اعني خيار المجلس وختار الشرط. كذلك من النظر ان البيع تملیک وبما ان البيع يفيد التملیک فالتملیک حاصل ببيع نفسه حتى - 00:34:28

وان كان الخيار لا يزال ساريا. نعم. وله نماء المنفصل وكسبه. وله اي المشتري هذه مسألة النماء. اذا حصل نماء في مدة الخيارين. سواء امضى العقد وهذا ظاهر الحال. لكن الخلافة والنزع قد يحصل فيما لو - 00:34:48

اختار احدهما او اختارا الفسخ. فلمن يكون النماء مدة الخيارين قبل الفسخ قال المؤلف رحمة الله وله اي للمشتري. نماء المنفصل وكسبه. اما النماء فانا فهو على نوعين اما ان يكون نماء منفصلا او يكون نماء متصل. النماء المنفصل مثل - 00:35:18

والثمرة مثل ان ترد البهيمة كل هذا نماء منفصل فالنماء المنفصل والكسب الربح الحاصل او الذي يتکسب به العبد كله للمشتري حتى ولو حصل الفخ كما قلت. ما الدليل على ذلك ؟ الدليل - 00:35:49

قيل هو القاعدة الفقهية المشهورة التي رویت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن الخراج بالظمآن. معنى هذه القاعدة ان الذي عليه الظمآن يكون له - 00:36:19

الربح فالمبیع المقویظ في مدة الخيار من ظمان المشتري فيما ان المبیع من ظمانه يكون الربح والنماء له. لان الخراج بالظمآن. واضح يا اخوان ؟ اما النوع الثاني من انواع النماء وهو - 00:36:39

والنماء المتصل فالنماء المتصل يتبع العين فإذا فسخت قد تتبع العين. لانه يتعدى اتفصاله. إنما المتصل كأن تسمى الدابة أو تكون صغيرة أو تكبر كل هذا نماء متصل فهو يتبع العين لتعدى اتفصاله. نعم. ويحرم ولا يصح - 00:37:08

تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيما بغير أذن الآخر بغير تجربة المبيع الا عتق المشتري وتصرف مشتري فسخ لخياره. نعم. المسألة الثالثة المتعلقة بالخيارين حكم في المبيع وقت الخيارين. سواء كان تصرفًا من المشتري أو تصرفًا من البائع. ذكر - 00:37:38

الف رحمة الله تعالى الحكم التكليفي والحكم الوضعي. فقال رحمة الله ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين. المبيع يعني المثمن والثمن. الثمن اذا كان معيناً فلا يصح ان يتصرف فيه - 00:38:08

البائع اذا قبضه مدة الخيار. اما اذا كان غير معين فيصح التصرف فيه لانه يثبت في الذمة. اليه كذلك يقول ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها. يعني في مدة الخيارين خيار المجلس - 00:38:38

الشرط بغير أذن الآخر. اما اذا أذن الآخر فان اذا انه بالتصريف اسقاط لخياره فيصح التصرف واضح يا اخوان؟ لو ان البائع الذي له خيار الشرط اذن للمشتري بان يبيع السلعة - 00:38:58

في مدة خيار الشرط فهذا الاذن منه امضاء للبيع واسقاط لخياره. وكذلك اذا كان التصرف معه كيف يكون التصرف معه؟ يعني انه اشتري منه سلعة ثم في مدة الخيار اجره هذه السلعة. هذا التصرف - 00:39:26

مع الطرف الآخر. مع البائع اليه كذلك؟ فيجوز لان قبول الطرف الآخر بالتصريف معه اذن حكمي واسقاط لخيار. واضح يا اخوان؟ قال المؤلف رحمة الله بغير تجربة المبيع. فالتصريف الجائز في مدة الخيارين هو تجربة المبيع - 00:39:56

لان التجربة مقصودة المشتري فبناء عليها ربما يختار امضاء البيع او يختار فسخة قال المؤلف رحمة الله تعالى الا عتق المشتري. يعني اذا اعتقد المشتري فانه يصح العتق. المؤلف يقول - 00:40:26

لا يصح التصرفات الا العتق. فاذا اعتقد المشتري وقوله المشتري يخرج البائع لماذا؟ لان البائع لو اعتقد يعتقد ما لا يملك. اما المشتري هنا مالك اليه كذلك؟ قال الا عتق المشتري لكن تفهمون من كلام المؤلف انه يستثنى عتق - 00:40:56

مشتري من التحرير ومن الفساد. وقال يحرم ولا يصح الا عتق المشتري. اليه كذلك والمذهب ان عتق المشتري في مدة الخيارين لا يجوز. لكنه لو وقع صحة المذهب استثناؤه من عدم الصحة لا استثناؤه من التحرير. وظاهر عبارة المؤلف رحمة الله الاستثناء من الحكم التكليفي والحكم - 00:41:26

من وضع على حد سواء. قال المؤلف رحمة الله تعالى وتصريف المشتري فسخ لخياره لو ان المشتري خالف او البائع فتصريف سبق بان هذا التصرف لا يصح طيب لو كان الخيار للمشتري فقط - 00:41:55

خيار الشرط للمشتري فقط فتصريف في مدة الخيار ما الحكم؟ قال المؤلف رحمة الله وتصريف المشتري فسق لخياره. فاذا تصرف في المشتري فان خيارة ينسق لان تصرفة دليل على رضاه وامضاءه البيع واسقاطه الخيار. حتى ولو لم يصح التصرف. لو كان التصرف - 00:42:26

تصريف فاسد بيع مخالف الشروط مثلا نقول خلاص انتهى الخيار لان هذا التصرف منه دليل على رضاه واسقاطه لحق الخيار. ومن امثلة ذلك مثلا ان يعرضه للبيع كأن يقول بعثتك هذه السلعة. فخياره حينئذ يسقط حتى وان لم يقل المشتري منه اشتريت - 00:42:56

مجرد عرض السلعة للبيع فيقول بعثتك الايجاب عليها وان لم يحصل قبول تصرف مسقط لخياره خيار واضح واضح شيخ؟ اقول مجرد عرضه السلعة للبيع لو ان المشتري اشتري سيارة واشتاط - 00:43:26

ال الخيار سبعة ايام. في اليوم الثاني اتي الى زيد من الناس وقال ابيوك السيارة هذي بخمسين الف ولم يرد عليه زيد هل يسقط خيارة خيار الشر؟ نقول نعم هذا الايجاب على السلعة تصرف مسقط لخيار - 00:43:51

الشرط واضح؟ طيب. المؤلف رحمة الله تعالى ذكر تصرف المشتري وذكر انه يفسخ الخيار. فهل تصرف البائع يفسخ الخيار؟ وما

الفرق؟ بمعنى لو ان زيدا من الناس باع سيارته بخمسين الف ريال. باع سيارته ولم يشتري - [00:44:14](#)

باع سيارته بخمسين الف ريال واحتضرت الخيار لمدة سبعة ايام ثم عرض السيارة للبيع على شخص اخر. تصرف فيها الان. اليس كذلك
هل هذا التصرف منه يفسخ خياره؟ الجواب على المذهب لا. ما الفرق بين المشتري والبائع - [00:44:44](#)

الفرق هو ان المشتري مالك والبائع غير مالك لان قلنا بان الملك خرج منه بالعقد حتى وان كان الخيار لا يزال ساريا موجودا. نعم. ومن
مات منهمما بطل خياره قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن مات منها يعني من البائع والمشتري بطل خياره. هذا يشمل الخيار الشرط
و الخيار المجلس - [00:45:18](#)

وبناء على بطلان الخيار فلا يورث الخيار الا في حالة واحدة. وهي فاذا طالب به ثم مات قبل ان ينفذ واضح يا اخوان؟ يعني مثلا
اشترط البائع الخيار لمدة أسبوع - [00:45:48](#)

في اليوم الثالث طالب بالفسخ ثم مات قبل ان يفسخ فهنا يثبت الحق للورثة. مثل الشفعة الشفعة لا تورث. الا اذا طالب مثل حد
القذف. حد القذف لا يملك الورثة المطالبة به. الا اذا طالب - [00:46:16](#)

فبه مورثهم ثم مات قبل اقامته لهم بالخيار اما ان يطالبوا او يسقطوه. واضح؟ قال رحمة الله ومن مات منه وبطل خياره كذلك ايضا
يبطل الخيار بتلف المبيع بعد القبض - [00:46:50](#)

او اذا اتلفه المشتري. اذا اتلف المشتري المبيع او كان التلف في المبيع بعد القبض لا قبله فان خيار المجلس و الخيار الشرط ينتهي. نعم
قال رحمة الله الثالث اذا غبن في المبيع غبرا يخرج عن العادة. هذا هو النوع الثالث من انواع - [00:47:10](#)

الخيار وهو خيار الغبن. غبنة يغبن غبنا على وزن ضرب يضرب ضربا وغبن ضرب. والغبن بمعنى الخديعة. يعني اذا غبن اذا خدع في
المبيع. غبنا يخرج عن العادة الغبن الذي يثبت به خيار الغبن هو الغبن الخارج عن العادة. فتقديره - [00:47:41](#)

مرجعه الى العرف. وذلك لان الشريعة لم تضع له ضابطا معينا محددا فكان مرجعه الى العقد وهل يثبت خيار الغبن في كل ما يوجد
فيه الغبن الجواب على المذهب لا. وانما يثبت خيار الغبن على المذهب في ثلاث صور. ذكرها المؤلف رحمة الله - [00:48:13](#)

تعالى وهي تفضل بزيادة الناجش والمسترسل النوع المؤلف نص على سورتين وبقيت الصورة الثالثة الصورة الاولى زيادة الناجش.
من هو الناجش؟ هو الذي لا يريد شراء السلعة ويزيد في ثمنها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النج - [00:48:44](#)

حتى ولو كانت الزيادة في السعر بلا مواطأة مع البائع. لان الناجش قد يكون متواطئا مع البائع وقد لا يكون. فالخيار ثابت في
الحالتين واضح يا اخوان طيب كذلك يلحق بالنجش اذا قال البائع بان هذه السلعة عرض علي في - [00:49:18](#)

فيها كذا او اعطيت فيها كذا او يقول باللهجة العامية هذه السلعة سبق ان سيمت بهذا وهو غير صادق اذا تبين خلاف ما يقول فانه
يثبت المشتري خيار الغبن ما دامت هذه - [00:49:55](#)

زيادة خارجة عن العادة. نكمل بعد الاذان ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم. ذكرنا الحالة الاولى او الصورة الاولى التي يثبت فيها
 الخيار الغبن وهي النج. والحالة الثانية قال المؤلف رحمة الله - [00:50:15](#)

قال الله تعالى والمسترسل والمسترسل وهو من لا يحسن المماكسة من يجهل قيمة المبيع ولا يحسن المماكسة من استرسل اذا اطمئن
واستأنس.اما اذا كان يعرف قيمة المبيع لكن انه اشتراه باعلى من سعره وغبن في ذلك فلا يثبت له خيار الغبن على المذهب -
[00:50:35](#)

فهم انما اثبتوا خيار الغبن في المسترسل وحده اذا جهل القيمة وكان لا يحسن المماكسة اما اذا كان يحسن المماكسة او لا يجهل
القيمة فلا يثبت له خيار الغبن الصورة الثالثة التي لم يذكرها المؤلف رحمة الله هي تلقي الركبان - [00:51:15](#)

او تلقي الجلب. وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقو الجلب. فمن تلقاء فاشترى منه - [00:51:45](#)

فإذا أتي سيده السوق أو فادا أتى السوق فهو بالخيار. فاثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار على صحة العقد لأن الخيار لا يثبت إلا
في العقود الصحيحة. خيار الغبن على المذهب كما قلت انما يثبت - [00:52:05](#)

في هذه الصور الثلاث دون ما سواها. والغبن محرم يعني النج او تلقي الجلب هذا لا يجوز لنبي صلى الله عليه وسلم عنه لكنه هل يبطل البيع قلنا بأنه لا يبطل البيع. طيب ما اثر خيار خيار الغبن - 00:52:25

يعني سبق معنا في خيار المجلس وخيار الشرط ان من له الخيار بالخيار بين امضاء العقد او فسخه. كذلك خيار الغب يثبت فيه امضاء العقد او فسخه وليس له ارش. لماذا - 00:53:05

لان ليس فيه زيادة في المبيع. ليس فيه نقص في المبيع عما اخبر به. المبيع لم يتغير. وانما حصل فيه ايهام للمشتري بناء عليه لا يثبت فيه ارش بحيث نقدر المبيع معينا وسلينا وانما يثبت فيه لمن له الخيار - 00:53:27

اما امضاء البيع او فسخه وهذا الخيار على التراخي. ولهذا المؤلف رحمة الله لم يذكر له مدة. لا نقول بأنه ثلاثة ايام او يومين او اقل او اكثر انما هو على التراخي الا اذا وجد من المشتري - 00:53:47

او من من له الخيار ما يدل على الرضا واسقاط الخيار. نعم. قال رحمة الله الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى الرابع خيار التدليس هذا هو النوع الرابع من انواع الخيار خيار التدليس. وهو من الدلسة وهي - 00:54:07

الظلمة. وذلك ان البائع يدلس على المشتري في ظهر السلعة بغير حالها. ولهذا خيار التدليس على نوعين. او التدليس التدليس نفسه ويكون على نوعين اما باخفاء عيب او باظهار السلعة على احسن - 00:54:37

ما هي عليه في الحال. اما باخفاء عيب او باظهار السلعة باحسن ما هي عليه في الواقع كل هذا تدليس. لكن الفقهاء يتكلمون هنا في خيار التدليس. عن الصورة ثانية اذا اظهرت السلعة باحسن مما هي عليه في الواقع. اما اخفاء العيب فسيأتي في النوع الخامس خيار - 00:55:07

العيوب والتدليس ما حكمه؟ التدليس لا يجوز لان فيه اه تغريبا بالمشتري. وقد نهى عنه النبي صلى الله واله وسلم كما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي لا تسرعوا الى الابل والغمم. فهذا النهي - 00:55:37

يفيد التحرير التصرية في الابل والغمم كما سيأتي معنا هدفها التدليس باظهار السلعة احسن مما هي عليه في الواقع قال المؤلف رحمة الله تعالى تسوييد شعر الجارية وتجعيده هذا فيه اظهار - 00:56:07

لا واصفها فوق ما هي عليه في الواقع. وجع ماء الرحى وارساله عند عرضها. لماذا لاجل ان يظهر ان هذا هو عادة الرحى في اخراج الماء. الماء الكثير وليس هذا الواقع في في الحال - 00:56:27

اذا ثبت له او عفوا اذا ثبت التدليس فان له الخيار الخيار بين ماذا وماذا؟ الخيار بين الامضاء والفسخ ولا يوجد ارش يعني لا يوجد نقص في المبيع لا يوجد نقص في المبيع وانما له الخيار بين الامضاء او الفسخ - 00:56:54

الا في التصرية فان لها حكما خاصا. وهي انه اذا اختار الفسخ يرد مقابل اللبن الذي قلبه صاعا من تمر. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كانت متفق عليه من حديث ابي هريرة - 00:57:24

رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصرروا الى الابل والغمم فمن ابتعاها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبه ان شاء امسك وان شاء ردتها وصاعا من تمر. متفق عليه هل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خيار الاول - 00:57:44

الخيار الارش؟ لا ما ذكر له خيارين فقط اما الامساك او الرد. واضح طيب اذا لم يجد صاعا من تمر يرد قيمة الصاع من التمر وقت العطر عقد لا وقت الرد وقت العقد لا وقت الرد. وانا ساطر على الاخوة الكرام والاخوات الكريمات - 00:58:04

سؤالا لن اجيب عنه وانما لعلهم يبحثون عنه. وهي ان القاعدة في الشريعة ان من اتلف شيئاً رد مثله اذا كان مثلياً او قيمته اذا كان قيمياً. اليه كذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم اوجب مكان الحليب الذي احتله المشتري - 00:58:34

صاعا من تمر فلن يوجب لا المثل بان يرد حليباً مثله ولا القيمة وانما اوجب صاعا من تمر. خارج عن المعتماد. اليه كذلك؟ ولهذا اشكلت هذه المسألة على بعض الفقهاء لعل الاخوة والاخوات يتأملون في الامر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوجب صاعا من تمر ولا يوجب - 00:58:54

القيمة. طيب خيار التدليس هل هو على الفور او على التراخي؟ نقول خيار التدليس على المذهب على التراخي. مثل خيار الغبن. الا في المضرة فالتخbir فيها ثلاثة ايام. لمجيء الحديث. الثلاثة ايام تبدأ من - 00:59:24

ماذا تبدأ من العقد؟ الجواب لا. تبدأ من حين علم. قد يعلم بعد يوم او يومين فمن حين ان تعلم بالتدليس يبدأ له الخيار لمدة ثلاثة ايام فقط. نعم. قال رحمة الله - 00:59:54

الخامس خيار العيب. وهو ما ينقص قيمة المبيع. كمرضه وقد عضو او سن او زيادتهاها وزن الرقيق وسرقتها واباقه وبوله في الفراش. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى الخامس يعني انواع الخيار - 01:00:19

ال الخيار العيب الذي يثبت بسبب وجود العيب في المبيع فكل هذه الانواع من الخيارات هي باضافة الشيء الى سببه خيار العيب قد يكون العيب قد يكون البائع عالما من بالعيب متقصد لاخفائه في جمع بين التدليس والعيب. وقد لا وقد يكون غير عالم بذلك - 01:00:39

فلا يوصف بأنه مدلس متعارض للاثم لكن يثبت خيار العيب يعني خيار التدليس لا يجوز. او عفوا التدليس في البيع لا يجوز. اما العيب فقد يحصل او قد يكون موجودا بغير علم. البيع. وقد يكون - 01:01:09

غير قاصد لاخفائه. وهو على كل حال سواء علم به او لم يعلم قصد او لم يقصد. او ام لم يقصد يثبت به خيار العيب. لكن هل يثبت خيار العيب بكل عيب؟ الجواب لا. ولهذا قال المؤلف - 01:01:29

الله خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع عادة. فما يكون سببا لنقص خدمة المبيع في العادة يثبت به خيار العيب. اما العيب الذي لا يؤثر في قيمة المبيع فانه لا يثبت فيه خيار - 01:01:49

العيب. وهذا ليس له ظابط وانما يرد الى العرف. قال المؤلف رحمة الله تعالى على كمرضه ان يكون مريضا المبيع سواء كان حيوانا او نحوه او فقد عضو او سن او - 01:02:09

وزنا الرقيق وسرقتها واباقه. وبوله في الفراش هذه كلها عيوب يعني يذكرها الفقهاء آآ قدימה لو جئنا نذكر مثلا امثلة معاصرة ان تكون السيارة اذا كانت مبيعة تنقص الزيت هذا عيب كأن يكون مثلا احد - 01:02:29

ابواب السيارة لا ينفرق هذا عيب كأن تكون السيارة مصدومة هذا عيب واحفى البائع هذا العيب كل هذه العيوب التي تؤثر في قيمة المبيع في العادة يثبت فيها خيار العيب. نعم. قال رحمة الله فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه - 01:02:59

وهو قسط ما بين قيمته الصحة والعيب. او رد او رده واخذ الثمن. نعم ما الذي يثبت بخيار العيب؟ قال المؤلف رحمة الله اذا علم المشتري العيب بعد العقد - 01:03:29

اما اذا كان عالما بالمشتري حين العقد راضيا به فلا خيار له. لو ان البائع قال هذى السيارة ترى فيها عيب كذا وعلم به ورظيه فلا خيار له. قال امسكه بارشه او رد - 01:03:49

توا اخذ الثمن يخير بين امرين اما ان يمسكه ويمضي البيع ويأخذ الارش انشاء لماذا قلنا هنا يأخذ العرش؟ وفي باقي الخيارات السابقة التي سبقت اذا اختار الامساك لا الجواب هو ان العوط المبذولة في العقد بدل مقابل - 01:04:09

ابيع وقد تبين ان المبيع فات جزء منه بهذا العيب فالعدل ان يفوت جزء من العوط مقابل ما فات جزء مقابل ما فات من المبيعة. واضح يا اخوان؟ ولهذا قال - 01:04:38

مؤلف رحمة الله تعالى في تعريف الارش وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب. فرضا تبين ان في هذه التي باعها عيبا. نقول للمشتري انت بالخيار بين ان ترد السيارة وتأخذ الثمن او تمسك - 01:04:58

سيارة وتأخذ الارش. كيف نعرف الارش؟ نقوم السيارة خالية من هذا العيب ثم نقومها مع وجود هذا العيب والقسط بين الثمنين هو الارش فذهبنا مثلا الى تجار السيارات العارفين بها فقالوا هذه السيارة قيمتها خالية من العيب مئة الف. وقيمتها مع العيب - 01:05:18

تسعين الف اذا العرش عشرة الاف عشرة بالمائة واضح يا اخوان؟ قال او رد او رده واخذ او رده واخذ الثمن. هذا الخيار خيار الرد

واخذ الثمن وعدم الارش يعني عدم اخذ الارش يتبعن فيما اذا افضى ذلك الى الربا. ومثال هذا - [01:05:52](#)
هذا لو انه باع مئة صاع قمح بمئة صاع قمح. ثم تبين بان ثم تبين ان القمح المبيع فيه عيبا مؤثرا. فهل نقول هنا له ان يمسك مع اخذ
العرش؟ لو امسك - [01:06:22](#)

تم عقد العرش افضل يعني كذا الربا. اليه كذلك؟ ولهذا نقول هو بال الخيار اما ان يمسك ولا يأخذ ارش او يرد. حتى لا تفضي ذلك الى
الربا. نعم. وان تلف المبيع او اعتق العبد تعين الارش. قال وان تلف - [01:06:42](#)

فالمبوع او اه اعتق او اعتق العبد العرش لانه حينئذ لا سبيل الى الرد. لا سبيل الى الرد فيتعين الارش طيب ماذا لو حصل في المبيع
عيوب عند المشتري حصل عنده عيب اخر هل له ان يرد؟ نقول له ان يرد لكن يدفع العرش - [01:07:02](#)
البائع قيمة النقص التي حصلت بسببه او حصلت عنده. نعم. لا يسمى عرش. العرش هو القسط بين المعيب والسليم. نعم. وان
اشترى مالا لم يعلم عيوبه بدون كسره كجوز هند وبياض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه - [01:07:42](#)

امسكه فله ارشه. وان رده رد ارش كسره. وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وان اشتري ما لم
يعلم عيوبه بدون كسره كجوز هند وبياض نعام - [01:08:15](#)

كذلك الفواكه آملا مثل البطيخ قال فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه هذا ظاهر اليه كذلك؟ وان رده فانه يلزمها ومع الرد ارشى
الكسر. مثلا كسر جوز الهند كان قيمته - [01:08:35](#)

مئة ريال فنقول اما ان تبقيه وتأخذ عرض هذا العيوب او ترده لكن اذا رددته تدفع للبائع الارش الذي حصل بسبب
النقص بالكسر. فنقدر متها مكسورة؟ قالوا والله قيمتها مكسورة مثلا تسعين نصف فيها عشر ريالات. اذا ترد للمشتري ترد للبائع عشر
ريالات - [01:09:10](#)

واضح؟ فتسترد من الثمن كل الثمن الا عشر ريالات هي عرض العيوب الذي حصل عندك. قال وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن. وان
كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن لماذا فرق بين بياض الدجاج وبين آبياض - [01:09:40](#)
عام او جوز هند قال اذا كان بيض دجاج فقد تبينا بان العقد من اصله فاسد لانه لا ينتفع الدجاج الا بما في داخله فقط. نعم. وبناء عليه
يتعين رد الثمن لأن البيعة بين انه فاسد - [01:10:10](#)

تبين انه فاسد لا يجوز العقد. لا يجوز العقد عليه. نعم. قال رحمة الله خيار عيوب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا. ولا يفتقر الى حكم ولا
رضا ولا حضور صاحبه - [01:10:30](#)

الخيار عيوب متراخ كما سبق معنا في خيار الغبن وخيار التدريس الا في التصريف انه متراخ. الا اذا وجد دليل عن رظاه فيسقط اه
فيسقط الخيار ومن امثلة ذلك ان يتصرف في المبيع بعد علمه بوجود العيوب كأن يؤجره - [01:10:50](#)
بعد ان علم بوجود العيوب فيه فهذا التصرف في المبيع من دليل على رضاه بالعيوب قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يفتقر الى حكم لا
يفتقرب ان يحكم به قاض ولا يفتقر - [01:11:20](#)

الى رظا صاحبه يعني رظا البائع لأن الحق ثابت للمشتري وحده كما سبق معنا في الطلب طاقا ولا لا يفتقر الى رظا المرأة او او
حظرها. قال ولا حظور اه صاحبه ايضا كما تقدم. نعم - [01:11:40](#)

وان اختلفا عند من حدث العيوب فقول مشترى مع يمينه وان لم يتحمل الا قوله قبل هي مين؟ نعم. ما الحكم لو اختلف البائع
والمشتري؟ في حصول العيوب. فادعى البائع بان - [01:12:00](#)

ان العيوب انما حصل عند المشتري. ودعى المشتري بأنه قبض السلعة معيبة في مثل هذه الدعاوى لا يخلو الحال من حالتين. اما ان
يكون مع احدهما بينة فمن معه البينة الشهادة يؤخذ بقوله - [01:12:20](#)

طيب اذا لم يوجد مع احدهما بينة؟ ما الحكم؟ لا يخلو من حالتين اما ان يتحمل الحال صحة قوله كل منهما او لا يتحمل الحال الا
صحة قوله احدهما فاما لم يتحمل الحال الا قوله احدهما فالقول المقبول هو قوله - [01:12:40](#)

ولا يطالب باليمين. من امثلة ذلك لو انه اشتري شاة ثم ادعى فيها العيوب وقال هذا المشتري قال هذا العيوب كان موجودا في من

حينما اشتريتها. وقال البائع لا هذا العيب حصل عندك. طيب ما هو العيب؟ العيب جرح في الشاة. ورأينا هذا الجرح طريا لا يمكن
يحصل قبل - 01:13:10

سبعة أيام وإنما لابد ان يكون حاصل قريبا هل يحتمل قول هل يمكن العيب حاصل في ملك البائع؟ لا اذا القول قول البائع
ولا يطالب باليمين. اما اذا احتمل ان يكون العيب حاصل قبل البيع في ملك البيع او حاصل بعد البيع - 01:13:40
فالقول قول المشتري مع يمينه على المذهب. ومن امثلة ذلك لو انه باع سيارة كانت هذه السيارة لا يعمل مكيفها. هذا عيب. وادعى
البائع. بان المكيف انما تعطل بعدها باعها. بمعنى انه حصل في ملك المشتري. ودعى المشتري بان العيب حدث عند الباب - 01:14:10
هذا الواقعة تحتمل صحة كلام المشتري. ولا يوجد مع احدهما بينة قول قول من؟ قال المؤلف رحمة الله
فقول مشتر مع يمينه هذه فيها خلاف طويل لماذا على المذهب قول - 01:14:40
مع يمينه لان الاصل هو عدم قبض المبيع. هل الاصل القبض او عدم القبض؟ الاصل عدم القبض فالمشتري اقر بقبض السلعة ولم يقر
بقبض هذه المنفعة المفتوحة فيها فيكون قوله هو المعتبر بيمينه على المذهب. نعم. قال رحمة الله - 01:15:00
السادس خيار خيار. خيار في البيع بتخدير الثمن. هذا النوع الثالث من انواع الخيارات هي هو الخيار في البيع بتخدير الثمن. يعني
اذا تبين بان البائع اخبر المشتري عن الثمن اخبارا لا يوافق الحقيقة. قال بان اشتريت هذه السلعة بمئة وابيعها عليك بمئة وخمسة -
01:15:40

وتبيّن بانه اشتري السلعة بمئة اشتري السلعة بتسعين اليه كذلك؟ ولهذا قال المؤلف خيار في البيع بتخدير الثمن متى بان اقل او او
اكثر. وآالمؤلف رحمة الله اعني صاحب الزات كما تلاحظون اثبت الخيار في هذه الحالة والمذهب - 01:16:10
انه في هذه الحالة لا يثبت الخيار. وإنما اذا بان رأس قال اقل مما ذكره البائع فانه يحط من الثمن بقدر ما نقص من قيمة رأس
المال واذا ادعى البائع بانه اشتري سلعة مؤجلة اه اشتري السلعة حالة بمئة ريال وهو انما اشتراها مؤجلة بمئة ريال يكون البيع -
01:16:40

الثاني مؤجلا هذا هو المذهب لكننا سنشرح كلام المؤلف رحمة الله تعالى فيقول فتى بان اقل او اكثر ويثبت في التولية والشركة
والمرابحة والمواظعة. قال ويثبت يكون بيع امانة يعني يبني المشتري على صدق البائع او يكون بيع مساومة فيبيع الامانة هي البيوع
الاربعة التي ذكرها - 01:17:10

مؤلف يثبت في التورية. ما هي التورية؟ ان يقول هذه السلعة اشتريتها بمئة وسبعينها عليك بمئة برأس المال. او الشركة ان يقول
اشتريت هذه السلعة بمئة ريال واسبوع عليك نصفها بخمسين. او المرابحة ان يقول - 01:17:40
اشتريت هذه السلعة بمئة وسبعينها عليك بمئة وخمسة. زاد في الثمن ريال او المواظعة بان يطبع فان يقول شربت هذه السلعة بمئة
وابيعها عليك بمئة بخمسة وتسعين. باقل؟ هذه الانواع الاربعة التولية والشركة والمرابحة والمواظعة - 01:18:00
نعم. ولابد في جميعها من معرفة المشتري برأس المال. ولابد في جميعها من معرفة المشتري برأس المال قال اما اذا باعه مرابحة او
تولية او مواظعة وهو لا يعرف برأس المال فلا يجوز البيع لانه يفضي الى - 01:18:20
الجهالة والغرة. نعم. وان اشتراه بثمن مؤجل او من لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعض او باع بعض الصفقة
بقططها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيه بالثمن - 01:18:40

ارن الخيار الامساك والرجل. احيانا يكون المشتري يكون البائع صادقا في الاخبار بالثمن. لكنه لا يكون صادقا من جهة انه اشتري بثمن
مؤجل ولم يخبئ انه اشتري بثمن مؤجل. وقيمة المؤجل اعلى من قيمة الحال. او اشتري مما - 01:19:00
الا تقبل شهادته له. كأن يكون اشتري هذه السلعة من ابيه. وهو اذا اشتري السلعة من ابيه مثلا مظنة ان يحابيه ويرفع في سعرها
اليه كذلك؟ او باكثر من ثمنه حيلة. فعلا اشتراها بمئة لكنه كان في تحايل ولا قيمتها الحق - 01:19:20

حقيقة تسعين قال او باع بعض الصفقة بقططها من الثمن قال انا والله اشتريت هذه السلعة بمئة واسبوع مياه بمئة وفي الحقيقة
اشتري السلعة بمئتين وباع نصفها بمئة فهو انما باع قسط السلعة في - 01:19:40

باع بعض الصفة وليس كلها بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك. اما لو بين فيكون هذا مثل الشركة التي تقدمت معنا. حينئذ للمشتري
قال المؤلف رحمة الله فالمشتري الخيار بين الامساك والرد وما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة - [01:20:00](#)
لمدة خيار او يؤخذ ارشا لعيب او جنائية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به. وان كان ذلك بعدم لزوم البيع ان لم يلحق به وان اخبر
بالحال فحسن قال اه فالمشتري الخيار بين الامساك والرد. ولا يوجد ارش على المذهب - [01:20:20](#)
على عفوا على ما ذكره صاحب الزاد. اما على المذهب فيلزم العقد. يحط من الثمن بقيمة ما خالف في الواقع اليس كذلك؟ قال وما
يزاد في ثمن او يحط منه في مدة خيار او يؤخذ ارشا لعيب او جنائية عليه يلحق برأس المال - [01:20:47](#)
ويخبر به. قال انا والله اشتريت هذه السلعة بمئة ريال سابيعها عليك بمئة. لكن هو في الحقيقة اشتراها بمئة ريال ثم حط عنه البائع
خمس ريالات. ما يصح انه يقول اشتريته بمئة ويعرف مئة لا بد ان - [01:21:07](#)
اشترىته بخمسة وتسعين. كما لو انه في مدة الخيار قال لا انا هونت ابيعها بمئة وخمسة. يخبر بأنه اشتراها بمئة وخمسة وليس بمئة
ولهذا قال وما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة خيار او يؤخذ ارشا لعيب - [01:21:24](#)
او جنائية عليه يلحق برأس المال ويخبر به. لابد ان يخبر به لانه في حكمرأس المال. قال وان كان ذلك بعد فلزوم البيع لم يلحق به. لو
انه اشتري السلعة بمئة ريال. ثم بعد ان لزم البيع حط عنه البيع عشرة - [01:21:44](#)
ايش الريالات؟ اذا اراد ان يبيعها بيع امانة هل يلزمها يقول اشتريت بتسعين؟ او اشتريته بمئة؟ له ان يقول اشتريتها بمئة ان الحط
عن انما وقع بعد لزوم البيع. فلا تلحق برأس المال هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله وان كان ذلك بعد اللزوم - [01:22:04](#)
البيع لم يلحق به. وان اخبر بالحال فحسن هذا هو الاولى. لكن لا يلزمها ان يخبر بالحال. اما اذا كان الحق او الزيادة او التغيير او
الارش اه في زمن الخيار فإنه يلزم البائع ان يخبر بالثمن ويلحقها برأس المال. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى - [01:22:24](#)
النوع السادس انواع الخيارات وبقي الخيار السابع وال الخيار الثامن نتكلم فيهما ان شاء الله في المجلس اللاحق والله اعلم وصلى الله
 وسلم عليه محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:22:44](#)